التجمع ذي الغاية الاقتصادية كآلية لتركيز الاقتصادي
- دراسة على ضوءا لمرسوم التشريعي 08/93 -

Economic purpose gathering is precious for economic concentration
-Study in the light of Legislative Decree 93/08—

تاريخ الارسال: 18/09/2020	تاريخ القبول: 25/03/2021	تاريخ القبول: 2021/07/15

*ط.د. فراحتية أكرم
جامعة المدية - الجزائر
Akramfer28@gmail.com

د. أوروان هارون
جامعة المدية - الجزائر
haroun.ouroune@gmail.com

عضو بمخبر السيادة والعولمة

ملخص :

تأتي دراستنا هذه لتسليط الضوء على أهم النقاط التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن القانون التجاري فيما يتعلق بالتجمع ذي الغاية الاقتصادية ، خاصة وأن هذا الأخير يعد من أهم أشكال التركيز الاقتصادي التي أصبحت دول العالم تعتمد عليها لنهوض باقتصادها خاصة النامية منها ومنافسة كبرى الشركات العالمية التي أصبحت اليوم تحتكر السوق العالمية ،هذه الأهمية جعلتنا نحاول إبراز أهم النقاط التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم التجمع ذي الغاية الاقتصادية انطلاقا من محاولة استخراج تعريف له وإبراز طبيعته القانونية من خلال تمييزه عن ما يشابهه من مفاهيم وصولا إلى شروط إنشاء مثل هذه التجمعات وطريقة تسيرها والرقابة عليها،إن التجمع ذي الغاية الاقتصادية فكرة من ابتداع المشرع الفرنسي، جاء بها لأول مرة بموجب الأمر 821/67 الصادر بتاريخ 1967/09/23، وذلك لمسايرة ظاهرة التركيز الاقتصادي التي كانت في أولى مراحل ازدهارها خلال هذه الفترة، ونظرا للميزات والفوائد التي تحققها هذه الوسيلة المبتكرة، تبنتها العديد من الدول وجسدتها في تشريعاتها الداخلية على غرار التشريع الجزائري الذي نظمها لأول مرة سنة 1993 بموجب القانون التجاري.

الكلمات المفتاحية : التجمع ذي الغاية الاقتصادية ؛ التركيز الاقتصادي ؛ التكتلات الاقتصادية ؛ الرقابة القانونية

***المؤلف المرسل**: فراحتية أكرم

Abstract

Our study sheds light on the most important points raised by Legislative Decree No.93-08 which includes commercial law in relation to the economic grouping, especially since the latter is one of the most important forms of economic centralization on which the countries of the world have come to rely on for the advancement of their economy, especially the developing countries, and great competition Global companies which today have a monopoly on the world market, this importance made us try to highlight the most important points raised by the Algerian legislator to organize an assembly with an economic purpose based on the attempt to extract a definition from it and to highlight its legal nature by distinguishing it from concepts Similar conditions leading to the constitution of such groups and the method of its management and control, the economic grouping is an idea invented by the French legislator, come for the first time according to ordinance 67/821 of 23/09/ 1967, in order to keep pace with the phenomenon of economic concentration which was in the early stages of its prosperity during this period, and in view of the characteristics and benefits The realization of this innovative method, adopted by many countries and embodied in their domestic legislation , similar to the Algerian legislation which organized it for the first time in 1993 under commercial law.

Key words: *An assembly for economic purposes; economic concentration; Economic conglomerates; Legal oversight*

مقدمة:

إن ازدياد الترابط بين المجتمعات. التبادل الثقافي بين الشعوب كان نتيجة ثورة الاتصالات والتطور التقني والتكنولوجي، مما أعطى الواقع الاقتصادي عهدا جديدا اتسم بزيادة الحرية الاقتصادية والتبادل التجاري بين أصحاب العمل في جميع أنحاء العالم، وكذلك ظهور وسائل لوجستية ساعدت على حرية حركة رؤوس الأموال والخدمات و السلع دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول .

ولعل هذا كان نتيجة اكتساح المبادئ اللبرالية التي كانت نقطة الانتقال إلى انتهاج نمط اقتصادي قائم على خوض مشروعات كبرى تسعى إلى تحقيق أرباح ضخمة، الأمر الذي جعل حجم هذه المشاريع يتضاعف مع مرور الزمن، وبهذا أصبحت مقدرة الفرد الواحد غير كافية ولا تفي بالغرض، فكان لابد من جمع الإمكانيات المالية والبشرية في إطار جماعي ولعل هذه الظروف كانت في زمن ماضي أقل مما هي عليه اليوم، إلا أنها كانت الدافع الكبير لتطور نظام الشركات التجارية والتي أخذت أهميتها تتزايد بشكل مستمر وأصبح لا يمكن الاستغناء عنها .

وقد برزت شركة المساهمة كأحسن الشركات القادرة على استثمار أموال ضخمة حيث تعتبر الأقدر بين كل أنواع الشركات الأخرى على تجميع الأموال وتركيزها ، وبالرغم من المركز المتميز الذي احتلته إلا أننا أصبحنا نلمس بوادر عجزها ومحدوديتها في مسايرة التطورات الحاصلة في عالم الأعمال لاسيما في النصف الثاني من القرن الماضي وذلك بعد أخذ المشروعات ديناميكية جديدة تتجاوز حدود الدولة الواحدة والتي انتشرت لدى معظم اقتصاديات الدول الصناعية والدول المعتمدة على النظام الاقتصادي الحر والمنافسة الحرة في أسواقها ، مما أفرز وجود منافسة شديدة يصعب على الشركات التجارية بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة مقاومتها بشكل فردي .

وبهذا لم يكن أمام الوحدات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة منها إلا التلاحم والاتحاد مع بعضها البعض في شكل تكتلات اقتصادية، وذلك بغية الحفاظ على بقائها في الأسواق ومواجهة شدة المنافسة وتقوية بنيانها كذلك .

وقد أطلق رجال القانون والاقتصاد مصطلح التركيز الاقتصادي للدلالة والتعبير على هذه الظاهرة هذه الأخيرة لها عدة آليات أو أشكال ومن أبرزها نجد التجمع ذي الغاية الاقتصادية والذي حظي باهتمام كبير من المشرع الجزائري والذي خصص له الفصل الخامس من القانون التجاري تحت مسمى التجمعات لذلك سوف نحاول من خلال هذه

الدراسة البحث في النظام القانوني الذي وضعه المشرع لهذه الآلية الجديدة بداية في البحث في طبيعته القانونية وصولا إلى إدارته والرقابة عليه ، منتهجين في ذلك المنهج الاستقرائي الاستنباطي وذلك من خلال قراءة النصوص المتعلقة بالتجمع سواء من قريب أو من بعيد من أجل تبيان أهم النقاط التي جاء بها المشرع ، متبعين خطة ثنائية تتكون من مبحثين نتكلم في المبحث الأول عن أهم العناصر التي تتعلق بالإطار المفاهيمي لتجمع وفي المبحث الثاني نتكلم عن شروط تأسيسه وكيفية تسييره والرقابة عليه.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لتجمع ذي الغاية الاقتصادية

ومن خلال هذا المبحث سوف نحاول التطرق إلى تعريف التجمع ذي الغاية الاقتصادية وتميزه عن بقية المصطلحات المشابهة له **(المطلب الأول)** كما سوف نعرج على الطبيعة القانونية له **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول : تعريف التجمع ذي الغاية الاقتصادية وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات

إن التجمع ذي الغاية الاقتصادية مصطلح جديد فرضته الحياة الاقتصادية جعلته يأخذ تنظيم خاص به سواء من حيث التعريف (الفرع الأول) أو بقية النقاط التي تجعله يتميز عن بقية المصطلحات القريبة منه(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف التجمع ذي الغاية الاقتصادية

يعتبر التجمع ذي الغاية الاقتصادية «أحد صور المشروع الجماعي وهو عقد بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بقصد الاستغلال لأجل معين الوسائل التي من شأنها تيسير أو تنمية النشاط الاقتصادي للأعضاء وزيادة عائد هذا النشاط، كما يعد التجمع شخص معنوي له ذاتية خاصة تختلف عن الشركة وهي أداة قانونية لتنظيم التعاون الاقتصادي بين المشروعات التجارية، كما أن نشاطه دائماً تابع لأنشطة الأعضاء ومكمل لها».[1]

إن التجمع ذي الغاية الاقتصادية فكرة من ابتداع المشرع الفرنسي، جاء بها لأول مرة بموجب الأمر 821/67 الصادر بتاريخ 1967/09/23، وذلك لمسايرة ظاهرة التركيز الاقتصادي التي كانت في أولى مراحل ازدهارها خلال هذه الفترة، ونظرا للميزات والفوائد التي تحققها هذه الوسيلة المبتكرة، تبنتها العديد من الدول وجسدتها في تشريعاتها الداخلية على غرار التشريع الجزائري الذي نظمها لأول مرة سنة 1993 بموجب القانون التجاري.[2]

من خلال استقراء المواد المتعلقة بالتجمع نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا له، وإنما اكتفى بتبيان خصائصه القانونية وموضوعه بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة في إنشائه، وعلى أساس ذلك يمكننا أن نعرف التجمع بأنه تكتل من شخصين معنويين على الأقل من خلال عقد مكتوب محدد المدة[3]يبرم بينهم وفق إجراءات حددها القانون[4]، ولا يكون غرضه تحقيق الربح بطريقة مباشرة[5]وإنما يهدف إلى تكاتف الجهود المادية والبشرية للشركات المنضوية تحت لوائه وتركيز رؤوس الأموال قصد تحقيق مصالح اقتصادية مشتركة لهذه الشركات[6]، كما أن التجمع يكتسب الشخصية المعنوية منذ تاريخ قيده في السجل التجاري[7]، وأن الأعضاء المشتركين في التجمع يسألون بالتضامن عن ديونه.[8]

الفرع الثاني : تمييز التجمع ذي الغاية الاقتصادية عن ما يشابهه من مصطلحات

نحاول في هذا الفرع التمييز بين التجمع ذي الغاية الاقتصادية والمصطلحات المشابهة له بشكل كبير مثل مجمع الشركات **(أولا)** والشركة **(ثانيا)** والجمعية **(ثالثا)**

أولا : تمييز التجمع ذي الغاية الاقتصادية عن مجمع الشركات

نجد أن الكثير من الباحثين يخلط ما بين التجمع ذي الغاية الاقتصادية ومجمع الشركات، ولعل السبب الرئيسي في ذلك راجع للتقارب اللغوي بين التسميتين، بالإضافة إلى الاستعمال المتعدد الدلالات لهذين المصطلحين من طرف التشريع الجزائري.

وهناك سبب آخر يجعلهما يتقاربان على الأقل من الناحية المذهبية، إذ أن كل منهما يشكل صورة من الصور الحديثة للتركيز الاقتصادي، وهذا ما يجعل محاولة تسليط الضوء على مختلف النقاط التي تجمع أو تفرق بينهما أمرا ضروريا.

01-أوجه التشابه بين التجمع ذي الغاية الاقتصادية ومجمع الشركات

- نجد أن كل من المجمع والتجمع يتكون من مجموعة من الشركات تشكل فيما بينها وحدة اقتصادية غرضها تحقيق مصلحة كل شركة من هذه الشركات، مع احتفاظ كل منها بشخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة.

- يهدف التكتل الاقتصادي الذي ينشأ عن المجمع والتجمع إلى دعم القدرات التنافسية لمختلف الوحدات الاقتصادية المشكلة له من خلال تكاملها رأسيا أو أفقيا، وكذا تظافر جهودها بإبرام عمليات مالية بينها.[9]

- إن الأعمال التي يمارسها كل من مجمع الشركات والتجمع ذي المنفعة الاقتصادية تكون ذات طبيعة تجارية، كما أن كلاهما يخضع لأحكام القانون التجاري.[10]

02-أوجه الاختلاف بين التجمع ذي الغاية الاقتصادية ومجمع الشركات:

- التجمع يشكل كيان قانوني قائم بذاته ومستقل شكليا عن الوحدات الاقتصادية المكونة له، ويرجع سبب ذلك في تمتعه بالشخصية المعنوية التي يكتسبها من تاريخ قيده في السجل التجاري [11]، ويترتب على ذلك تمتعه بكل المزايا التي تترتب عن اكتساب الشخصية المعنوية، فله ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركات المكونة له، وله أهلية كاملة في التعاقد والتقاضي، كما أن له موطنا مستقلا وممثلا قانونيا يتولى إدارته والذي قد يكون من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.[12]

أما مجمع الشركات فليس له أي كيان قانوني، وإنما هو عبارة عن وحدة اقتصادية كونتها مجموعة من الشركات المستقلة قانونا عن بعضها، إلا أنها تخضع لخطة استراتيجية مركزية واحدة تحددها الشركة التي تأتي على رأس المجمع والتي يطلق عليها تسمية الشركة القابضة، وعلى هذا الأساس فإن كل وحدة من هذه الوحدات لها ذمتها المالية المستقلة عن الشركة القابضة وعن باقي الشركات التابعة والعكس صحيح، كما أنه لكل شركة موطنها وجنسيتها الخاصة بها.

- يوجد فرق جوهري آخر يتمثل في اختلاف الآليات القانونية لإنشاء كل واحد منهما، فبينما ينشأ التجمع عن طريق عقد مكتوب يبرم ما بين الوحدات المتكتلة[13] يتم نشره وقيده في السجل التجاري ويتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية المحددة بموجب القوانين والتنظيمات[14]، ينشأ مجمع الشركات بوسيلة مختلفة تماما تتمثل في سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة باستعمال وسائل وأدوات مستمدة من قانون الشركات.[15]

- ونجد أنهما يختلفان من حيث الغرض، فالتجمع لا يكون غرضه تحقيق الربح بطريقة مباشرة[16] وإنما يهدف إلى تكاتف الجهود المادية والبشرية للشركات المنضوية تحت لوائه وتركيز رؤوس الأموال قصد تحقيق مصالح اقتصادية مشتركة لهذه الشركات[17]، أما مجمع الشركات فهو يهدف إلى تحقيق الربح وذلك من خلال استثمار الشركة القابضة لأموالها سواء عن طريق شركاتها التابعة فقط، أو من خلال مشاركتها لهذه الشركات النشاط الاقتصادي.

- يختلف نظام المسؤولية للمجمع عن نظام المسؤولية داخل التجمع، فهذا الأخير تكون الشركات المكونة له مسؤولية عن ديونه مسؤولية شخصية، تضامنية وغير محدودة ما لم يوجد اتفاق سابق بينهم يقضي بعكس ذلك[18]، بينما نجد أن الشركات المكونة للمجمع لا تكون مسؤولية عن ديون والتزامات بعضها البعض، فلكل واحدة منها حقوقها والتزاماتها، فدائني إحدى الشركات التابعة لا يعتبرون دائنين للشركة القابضة، كما أن إفلاس إحدى شركات المجمع لا يستتبعه إفلاس باقي الشركات، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي أقر فيها التشريع والقضاء امتداد مسؤولية إحدى الشركات لشركات أخرى داخل المجمع، والتي سنأتي لذكرها في هذه الرسالة.

- ونجد في الأخير أن هذين النظامين يختلفان أيضا من حيث الإخضاع الضريبي، فبينما يخضع مجمع الشركات لنظام جبائي خاص، نجد أن التجمع لا يخضع بالضرورة للضريبة وذلك لأنه لا يسعى لتحقيق الربح بطريقة مباشرة.

ثانيا : تمييز التجمع ذي الغاية الاقتصادية عن الشركة

لتميز بين الشركة والتجمع ذي الغاية الاقتصادية نبرز أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بينهما

01-أوجه التشابه بين الشركة والتجمع ذي الغاية الاقتصادية

بالرجوع على نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري[19]،وكذا المواد 797و798 من القانون التجاري الجزائري نجذ بان :

-الشركة والتجمع كلاهما عقد، يشتركان في الطبيعة التعاقدية إذ لايمكن تأسيس كل منهما دون عقد.

-كلاهما يخضع لنفس الشروط في التكوين بمعنى نفس الشروط الموضوعية العامة و الخاصة وكذا الشروط الشكلية إذ نجد بان عقد الشركة عقد كتابي[20] ،وإلا كان باطلا نفس الشيء بالنسبة لتجمع ذي الغاية الاقتصادية فالمادة 796 كانت صريحة إذ أن التجمع يؤسس كتابيا وكذا كل من الشركة والتجمع ملزم بالقيد في السجل التجاري والإشهار في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية[21].

-يشتركان أيضا في نفس النشاط فهما يمارسان نشاط تجاري واقتصادي ولديهما تقريبا نفس الهدف والغاية خاصة بعد تعديل المادة 416 من القانون المدني الجزائري .

-من حيث القانون الذي يخضع له كل من الشركة والتجمع فهما منظمان في إطار القانون التجاري وقد يخضعان للقواعد العامة التي نقصد بها قواعد القانون المدني في بعض المسائل العامة مثل شروط التكوين.

02-أوجه الاختلاف بين الشركة والتجمع ذي الغاية الاقتصادية :

رغم التشابه الكبير بين التجمع والشركة إلا أنهما يختلفان في كثير من النقاط :

-من حيث الهدف : يختلف التجمع عن الشركة من حيث الهدف الذي أنشأ لأجله كل منهما فإذا كانت الشركة قد أنشأت للبحث عن الأرباح مادية تقسم على شركائها وفقا لحصة كل شريك ، فإن المادة الأولى من الأمر 1967 والمادة 796 من القانون التجاري قررتا إن التجمع يؤسس من اجل السماح لعدة أشخاص بالدفاع عن مصالحهم الاقتصادية المشتركة فهم يلزمون بتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل نشاطهم الاقتصادي أو تطويره وتحسين نتائجه أي مردوديته ، وبالتالي فالتجمع لا يهدف وتحسين نتائجه أي مردوديته ، وبالتالي فالتجمع لا يهدف لي تحقيق فوائد لحسابه الخاص بل لحساب أعضائه .

-من حيث رأس المال : يمكن إنشاء التجمع ذي الغاية الاقتصادية دون رأس مال وبالتالي دون حصص ، فلقد أجاز المشرع الجزائري من خلال المادتين 1/799 والمادة 1/2 من الأمر 1967 تأسيس الشركة دون رأس مال خلافا لما هو الحال عليه في الشركات اين تشكل الحصص المكونة لرأس المال ركنا جوهريا للانعقاد .

- الشركة تعتبر تجارية بحسب الشكل إلا في حالات ضيقة كشركة المحاصة التي تعتبر تجارية بحسب الموضوع، لكن التجمع يعتبر تجاري بحسب الموضوع ، لكن التجمع يعتبر تجاري بحسب الموضوع وقد تقوم الشركة على الاعتبار المالي كشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة والتوصية بالأسهم والأهمية تعود إلى الحصص المقدمة من قبل الشريك الذي يكون مسئولا في حدود حصته المقدمة ،لكن التجمع يكون دائما مبني على الاعتبار الشخصي والمسؤولية فيه مسؤولية تضامنية غي محدودة

ثالثا : تمييز التجمع ذي الغاية الاقتصادية عن الجمعية :

نحاول التميز بين التجمع ذي الغاية الاقتصادية من خلال إبراز أوجه الاختلاف لكن هذا لا ينفي وجود تشابه بين الجمعية والتجمع ذي الغاية الاقتصادية

01-أوجه الاختلاف بين الجمعية والتجمع ذي الغاية الاقتصادية:

إن التجمع ذي الغاية الاقتصادية يشبه الجمعية من حيث ان كلاهما يتمتع بالشخصية المعنوية وبالأهلية القانونية وبالتالي وجود كيان قانوني مستقل عن الأشخاص المكونين له ن كذلك من حيث أنهما بعيدان في سعيهما عن غرض الربحية التي تتميز به الشركات خاصة الشركات التجارية

02- أوجه التشابه بين الجمعية والتجمع ذي الغاية الاقتصادية:

يختلف التجمع ذي الغاية الاقتصادية عن الجمعية في بعض النقاط أهمها:

-من حيث الأشخاص المكونين له: يتشكل التجمع من الأشخاص المعنوية عكس الجمعية التي تتشكل من الأشخاص الطبيعية .

- من حيث النظام القانوني الخاضع له :تخضع الجمعية لقانون المنافسة أو قانون الجمعيات أما التجمع فيخضع للقانون التجاري ، كذلك نجد التجمع لم يمنعه القانون من تحقيق الربح على عكس الجمعية التي لاتسعى إلى تحقيق الربح .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتجمع ذي الغاية الاقتصادية:

يعتبر التجمع ذي الغاية الاقتصادية ذو طبيعة خاصة ومميزة جعلته يتميز عن الأشخاص العمومية سواء من ناحية الأعمال التي يقوم بها هل هي مدنية أم تجارية **(الفرع الأول)** ،أو من ناحية القواعد المطبقة عليه هل هي ذات طابع عقدي أم هي نظام **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: طبيعة الأعمال التي يقوم بها التجمع ذي الغاية الاقتصادي

تختلف طبيعة العمل بحسب الهدف الذي يسعى إليه فنكون أمام عمل تجاري إذا كان يهدف إلى تحقيق الربح مثل الشركات التجارية [22] ونكون أمام عمل مدني إدا كان لا يهدف إلى تحقيق الربح ، وبالرجوع إلى نصوص القانون التجاري المنظمة لتجمع ذي الغاية الاقتصادية أو التجمعات كما سماها المشرع الجزائري وحسب نص المادة 796 منه فإن التجمع يهدف لتطبيق الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي وتطويره وتحسين نتائجه وتنميتها[23]، فالتجمع يقوم بكل الأعمال التي من شانها إن تساهم في تطوير النشاط الاقتصادي أين كانت طبيعتها وهذا خلاف الشركات التجارية التي تهدف إلى تحقيق الربح، فعبارة "تسهيل النشاط الاقتصادي وتطويره " في نص المادة 796 من القانون التجاري جاءت واسعة ،إذ يدخل فيها كل الأعمال المدنية أو التجارية وهذا ما يجعله يتميز عن الشركات التجارية التي حتى وان جاء في نص المادة 416 من القانون المدني أنها تهدف إلى تحقيق الربح أو تحقيق اقتصاد، أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ، وهو الهدف الذي جاء التجمع من اجله ،الأمر الذي جعل البعض ينتقد نص المادة 416 من القانون المدني على أنها سمحت بتأسيس الشركات من أجل بلوغ الهدف الاقتصادي ذي المنفعة المشتركة وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي أو كل مهمة تحقيق هذا الهدف إلى التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية " Les groupements d'intérêt économique" [24].

إذا أعمال التجمع ذي الغاية الاقتصادية هي أعمال متعددة ومختلفة بين العمل التجاري والمدني وما يعزز ويثبت هذا الكلام هو أن المشرع نظم التجمعات في القانون التجاري وأخضعها للقيد في السجل التجاري حتى تعطى لها الشخصية المعنوية ، وكذا المسؤولية التضامنية لأعضائه اتجاه الغير هذا ما يضفي الصفة التجارية على أعمال التجمع من جهة ،[25] ومن جهة أخرى نجد أن التجمع لا يؤدي من تلقاء نفسه إلى تحقيق واقتسامها، ويمكن أن يؤسس بدون رأسمال ولا يمكن تمثيل حقوق أعضائه بواسطة سندات قابلة للتداول يمكن تحويل جمعية يكون موضوعها متناسبا مع هف التجمع إلى تجمع دون أن يؤدي ذلك إلى حل أو تأسيس شخص معنوي جديد ، وهذا يعزز ان أعمال التجمع يمكن أن تكون مدنية.[26]

الفرع الثاني: طبيعة القواعد التي تنظم التجمع ذي الغاية الاقتصادية

التجمع وفق المادة 797 من القانون التجاري الجزائري والمادة 8 من أمر 1967 عقد بين الأشخاص المعنوية ويتأكد ذلك من الحرية الكبيرة المتروكة للأعضاء للاتفاق على أحكام العقد التأسيسي للتجمع [27] .

إذن التجمع لديه طابع عقدي وهو يخضع للشروط العامة المكونة للعقد من محل ورضا وسبب حتى يتشكل تشكيلا صحيحا وينتج كامل أثاره وبما أن هذا التجمع يكون بين شخصين أو أكثر ، فهناك إلتزامات تقع على عاتق أعضائه وهو ما يؤكد الفكرة التعاقدية في تأسيس التجمع،[28] حتى تلك الحرية الممنوحة لأعضاء التجمع في وضع الشروط التي يرونها مناسبة لهم في العقد التأسيسي للتجمع والتي تطهر جليا من خلال مواده المنظمة له ومعظمها قواعد مكملة يمكن الاتفاق على ما يخالفها فهناك حرية كبيرة لأعضاء التجمع وفقا لمبدأ سلطان الإرادة [29]، فالتجمع ذي الغاية الاقتصادية هو عقد لكنه يختلف عن العقود الأخرى من حيث أعضائه الذين تجمعهم مصلحة مشتركة وهي تسهيل وتحسين النتائج الاقتصادية عكس العقد أين تتعارض مصالح أطرافه بحكم طبيعة العلاقة التعاقدية التي تجمع بينهم ، لهذا نقول إن التجمع ذي الغاية الاقتصادية يطغى عليه الطابع العقدي لكنه لا يعد عقدا بصورة نهائية ومطلقة ؛ فالرجوع الى القواعد التي تنظمه وتسيره نجده يعتبر تنظيما وكذا من ناحية توزيع السلطات بين أعضائه وتحديد النظام الداخلي للتجمع [30].

وعليه التجمع ذي المنفعة الاقتصادية هو ذو طبيعة قانونية مميزة تجعله ينفرد عن بقية الأشخاص المعنوية المشابهة له سواء من ناحية الأعمال التي يقوم بها والتي لا تنحصر في العمل التجاري فحسب بل يمكن إن تكون مدنية وهذا ما يجعله خاضع للقانون التجاري أو المدني وهذا بحسب طبيعة العمل ، أو من ناحية طبيعة القواعد المطبقة عليه والتي تتصف بالطابع العقدي لكن هذا الطابع هو طابع مميز في كونه يختلف عن بقية العقود وليس مطلق فالتجمع ذي المنفعة الاقتصادية يمكن أن يكون تنظيما خاصة في الجانب المتعلق بتنظيمه وتسييره ، فهو قعد وتنظيم في نفس الوقت .

المبحث الثاني : شروط تأسيس التجمع ذي الغاية الاقتصادية و إجراءات سيره

نحاول من خلال هذا المبحث التطرق لجميع الشروط الواجب توافرها حتى يمكن تأسيس التجمع ذي الغاية الاقتصادية وهل تختلف عن بقية الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المعنوية الأخرى ونقصد هنا الشركات التجارية والجمعيات **(المطلب الأول)** ، وكذا محاولة التعرف عن إجراءات سير هذا التجمع والرقابة عليه **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: شروط تأسيس التجمع ذي الغاية الاقتصادية

باعتبار التجمع ذي الغاية الاقتصادية عقدا [31]، فإنه يستلزم لقيامه صحيحا وسليما توافر مجموعة معينة من الشروط الموضوعية **(الفرع الأول)** والشكلية **(الفرع الثاني)** ، والتي إذا ما توافرت نشأ التجمع صحيحا مرتبا لكافة أثاره وهي تمتعه بالشخصية المعنوية ، فما هي هذه الشروط الموضوعية والشكلية ؟

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لتجمع ذي الغاية الاقتصادية

يمكن القول أن التجمع ذي الغاية الاقتصادية يخضع لنفس الشروط العامة التي تخضع لها كل العقود **(أولا)** وإلى شروط موضوعية خاصة به تميزه عن بقية العقود **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الموضوعية العامة للتجمع ذي الغاية الاقتصادية

و نقصد بالشروط الموضوعية العامة لتجمع ذي الغاية الاقتصادية تلك الشروط العامة المنصوص عليها في القواعد العامة للعقد وهي:

01-الرضا

وهو الأساس الذي يقوم عليه العقد، ويقصد بالرضا اتجاه الأطراف إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب وحتى يكون الرضا لابد من توافر الإرادة عند أطراف العقد وهو ما يعرف في القواعد العامة بمبدأ سلطان الإرادة[32]، ويجب ان يكون الرضا خالي من عيوب الإرادة المنصوص عليها في المواد من 86 إلى 91 من القانون المدني والمتمثلة في الغلط ،الإكراه، التدليس والاستغلال.

ومنه فأن ركن شرط في عقد التجمع ذي الغاية الاقتصادية يجب أن ينصب على كل المسائل المتعلقة بشروط قبول الأعضاء الجدد وعزلهم وكذا صلاحياتهم ، وكيفيات تسيره ومراقبته وحله وتصفيته ،[33] والرضا في عقد التجمع ذي الغاية الاقتصادية يكون صادر من شخص معنوي ممثلا في مديره القانوني لان أطراف عقد التجمع هم أشخاص معنوية وهذا ما في نص المادة 796 من القانون التجاري :"يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا تجمعا فيما بينهم ..." [34].

02-المحل

وهو وفقا للقواعد العامة العملية القانونية التي تراضى الأطراف على تحقيقها وتم أبرام العقد حولها ويجب أن يكون هذا مشروعا بمعنى غير مخالف للنظام العام والآداب العامة .[35]

وبالرجوع إلى نص المادة 796 من المرسوم التشريعي 93-08 فإن التجمع ذي الغاية الاقتصادية يهدف إلى تطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه وتطوير وتحسين نتائج هذا النشاط وأعضائه [36].

3.السبب: يقصد بالسبب في القواعد العامة كركن من أركان العقد الغرض الذي يهدف إليه المتعاقدان من وراء العقد أو بمعنى آخر هو الغاية التي يستهدفها المتعاقدين من وراء التعاقد، فمثلا في عقد البيع هدف البائع من خلال التزامه بنقل ملكية شيء المبيع إلى المشتري هو الحصول على ثمن المبيع ، ومن جهة أخرى يهدف المشتري من وراء دفع الثمن على الحصول على ملكية الشيء المبيع [37].

كما يجب أن يكون السبب صحيحا ،فإذا كان العقد بلا سبب أو كان غير مشروع يعد العقد باطلا والسبب في عقد التجمع ذي الغاية الاقتصادية هو تحسين النتائج الاقتصادية لأعضاء التجمع والتعاون والتكامل الذي يقع بين الأشخاص المعنوية للتجمع ، فهدفه يجب أن يكون تحسين النشاط الاقتصادي وليس المنافسة غير مشروعة لأن ذلك يكون مخالف للقانون وبالتالي يبطل عقد التجمع طي الغاية الاقتصادية [38].

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة لتجمع ذي الغاية الاقتصادية

لا تكفي الشروط الموضوعية العامة وحدها لقيام عقد التجمع بل لابد له من شروط موضوعية خاصة به مثله مثل بقية العقود وهذه الشروط تشبه لحد قريب تلك الشروط المتطلبة في عقد الشركة والتي أدرجها المشرع الجزائري في الكتاب الخامس من القانون المدني والمعنون ب"في الشركات التجارية"[39]،مع بعض الاختلافات التي تميز عقد الشركة عن التجمع ذي الغاية الاقتصادية ،وتتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية خاصة أساسية بمعنى يجب أن تتوفر حتى يتأسس التجمع ذي الغاية الاقتصادية وشروط موضوعية خاصة اختيارية وهي ليست ضرورية :

01-الشروط الموضوعية الخاصة الأساسية

أ-تعدد الأعضاء وطبيعتهم :لم يحدد المشرع الجزائري حد أقصى لعدد الشركاء في التجمع ذي الغاية الاقتصادية وإنما حدد الحد الأدنى لعدد الشركاء وهو شخصين فما فوق فلا ،كما اشترط أن يكون أعضاء التجمع أشخاص معنوية لا طبيعية وهذا كله حسب نص المادة 796 من المرسوم التشريعي 93-08 التي تنص على ما يلي:"يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ،ولفترة محدودة تجمعا لتطبق ..."[40].

يفهم من الفقرة الأولى من نص المادة أعلاه نقطتين الأولى أن تأسيس التجمع يجب أن يتضمن وجود عضوين على الأقل وإلا فأن ركن التعدد لا يتحقق وبالتالي لا يتأسس التجمع فركن التعدد حسب نص المادة 796 هو ركن جوهري في تأسيس التجمع ،والنقطة الثانية أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون أعضاء التجمع هم أشخاص معنوية لا طبيعية أي أن من له الحق تكوين تجمع اقتصادي هم الأشخاص المعنوي فقط وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي أعطى الحق في تشكيل التجمعات الاقتصادية للأشخاص المعنوية والطبيعية على حد سواء[41].

ب- نية التعاون: لعلى الغاية من وراء التجمع الاقتصادي كما قلنا سابقا هو بلوغ غاية اقتصادية واحدة بين أعضاء التجمع اللذين تتجه نيتهم لذلك ، فنية التعاون هنا تشكل إحدى

الأركان التي يقوم عليها التجمع ذي الغاية الاقتصادية فأعضاء التجمع يتعاونون باستعمال كل الطرق والوسائل الملائمة لتطوير النشاط الاقتصادي وتحسين نتائج هذا النشاط ،وهذا ما يفهم من العبارة المذكورة في نص المادة 796 من المرسوم التشريعي 93-08 "أن يؤسسوا فيما بينهم "[42].

فنية التعاون تختلف عن نية الاشتراك لان أعضاء التجمع لا يشتركون في تأسيس رأسماله بتقديم الحصص ولا في اقتسام الأرباح إذ أن التجمع يؤسس دون رأس مال [43]، بينما لاشتراك يحتاج للمساهمة بحصص سواء كانت مال أو عمل من أجل اقتسام الأرباح مثل ما هو عليه الحال في الشركات التجارية .

02- الشروط الموضوعية الخاصة الاختيارية

هذه الشروط ليست لازمة لتكوين عقد التجمع ذي الغاية الاقتصادية وتتمثل في تقديم رأس المال أو ما يعرف بتقديم الحصص وكذلك اقتسام الأرباح .

أ- تقديم الحصص : ألزمت المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركاء على تقديم أنصبة لتكوين رأس مال الشركة ،وتسمى هذه الأنصبة بالحصص التي تشكل ركنا جوهريا لقيام عقد الشركة يؤدي تخلفه إلى بطلانه [44].

إذا كانت الحصص تشكل ركنا جوهريا في تكوين عقد الشركة فإنها ليست كذلك في عقد التجمع ذي الغاية الاقتصادية وهي من بين النقاط الفارقة بينهما ، حيث جاء في نص المادة

799 /1من المرسوم التشريعي 93-08 ما يلي " لايؤدي التجمع من تلقاء نفسه إلى تحقيق الفوائد واقتسامها ويمكن أن يؤسس بدون رأس مال " [45].

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أعطى الحرية لأعضاء التجمع في تأسيسه دون رأس مال ولعل السبب في هذه الحرية يرجع الى رغبة المشرع في تشجيع الأشخاص المعنوية الاقتصادية على الإقبال على مثل هذه التجمعات نظرا لنا تحققه من منافع على الحياة الاقتصادية ، كما قد يتفق أعضاء التجمع ذي الغاية الاقتصادية على تأسيسه برأس مال ويكون ذلك في العقد التأسيسي من خلال تقديم حصص نقدية لتحسين خزينة التجمع أو عينية من أجل تقويته ماديا ،وسواء كانت هذه الحصص مقدمة على سبيل الانتفاع أو التمليك [46].

تعتبر الحصص التي يقدمها أعضاء التجمع في حالة اتفاقهم على تأسيس التجمع برأس مال ذات طابع شخصي ، بمعنى لايمكن التنازل عليها من حساب شخص إلى شخص آخر أو تمثيل حقوق أعضائه بواسطة سندات قابلة لتداول وإذا وجد شرط بخلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن [47]

ب- اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر : جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 799 من المرسوم التشريعي 93-08 أن التجمع لا يؤدي من تلقاء نفسه إلى تحقيق الفوائد واقتسامها[48] وهذا ما يجعله يتميز عن الشركات التي تهدف إلى المضاربة والسعي وراء تحقيق الربح [49]، إلا انه قد يتصور أن يحقق التجمع أربحا بصفة عرضية فهنا تقسم الأرباح فورا على الأعضاء وفق مقتضيات العقد أو بالتساوي في حالة سكوته ، وقد يتفق على تذخيرها من أجل تحسين سير التجمع[50]، فالتجمع ليس موضوعه تحقيق الربح واقتسامه، وإنما هدفه هو تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه وتطويره والتحسين من نتائجه [51]، وعليه اذا هدف التجمع هو تحقيق الربح فإنه يخرج على موضوع التجمع القانوني وبالتالي موضوع التجمع غير مشروع .

ثالثا : الشروط الشكلية لتجمع ذي الغاية الاقتصادية

يعتبر عقد التجمع ذي الغاية الاقتصادية من بين العقود الشكلية التي يشترط المشرع لقيامها إفراغها في شكل قانوني فهو ليس من العقود الرضائية وبالتالي فالأركان الموضوعية العامة والخاصة وحدها ليست كافية لقيامه وتتمثل هذه الأركان في الكتابة، القيد والنشر ، فماذا نقصد بكل ركن ومتى يكتسب التجمع الشخصية المعنوية ؟

01- الكتابة

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة كتابة عقد التجمع ذي الغاية الاقتصادية وإفراغه في قالب شكلي معين حتى ينعقد مثله مثل الشركات التجارية وهذا ما يظهر من خلال نص المادتين 796 و 797 من المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري [52] ، فالكتابة تعد ركنا أساسيا في التجمع ذي الغاية الاقتصادية وهذا راجع إلى قيمة التجمع ذي الغاية الاقتصادية والعمل الذي يقدمه أعضاء التجمع والنتائج المترتبة على هذا العقد فهو يدفع بظهور شخص معنوي جديد مستقل عن الأشخاص التي ساهمت في إنشائه ويكون هذا العقد المكتوب بمثابة القانون الأساسي الذي يتم الرجوع له كل مرة ويُمكن كذلك للغير المتعامل مع هذا الشخص المعنوي الجديد الاطلاع عليه قبل إبرام أي تصرف فهو فيما بعد يصبح وسيلة إثبات بعدما كان وسيلة للانعقاد ، إلا أن التساؤل المطروح هل الكتابة المطلوبة في عقد التجمع ذي الغاية الاقتصادية تكون رسمية أم لا ؟

بالرجوع الى المشرع الجزائري نجده لم ينص صراحة على نوع الكتابة ويبدو من خلال المواد المنظمة لتجمع ذي الغاية الاقتصادية انه لم ينص على الكتابة الرسمية وإنما ترك المجال واسع ليشمل الكتابة الرسمية والعرفية تاركا المجال لإرادة الأطراف المكونة لتجمع بتحديد نوع الكتابة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى التجمع لا يشترط تحريره أمام الموثق [53]. إلا أنه وفي رأينا نرى أنه كان على المشرع اشتراط الرسمية في مثل هكذا عقود وذلك قياسا على أحكام المادة 545 من القانون التجاري التي تنص على :" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة ..." [54] ، فإذا كان الشركة تشترط الرسمية والتي قد تكون أحد أعضاء التجمع فمن غير المنطقي أن لا تشترط الرسمية في عقد التجمع ذي الغاية الاقتصادية ، ومادام عقد التجمع ذي الغاية الاقتصادية يشهر فانه من المستحسن أن يكون مكتوب بشكل رسمي ، ويتضمن هذا العقد المكتوب مجموعة من الشروط وهي :[55]

- شروط قبول الأعضاء الجدد وعزلهم
- صلاحيات جمعية أعضاء التجمع
- كيفيات مراقبة التسيير
- كيفية الحل والتصفية

02- النشر

هو أحد الأركان الشكلية المهمة في عقد التجمع ذي الغاية الاقتصادية ويقصد به نشر عقد التجمع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك حتى يكون له وجود قانوني ويمكن

لأعضائه الاحتجاج به اتجاه الغير ،وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بموجب نص المادة 797 من القانون التجاري والتي أحالت كيفيات النشر للمرسوم التنفيذي رقم 95-438 الذي بينت مواده لاسيما المواد من 40 الى 43 كيفيات النشر بداية من الإيداع وصولا إلى الإشهار[56]،إن التكلم عن النشر جعلنا نجيب على تساؤل مهم وهو متى يكتسب التجمع الشخصية المعنوية ومتى يمكن الاحتجاج به؟

أ- الإيداع:

ويقصد بالإيداع هنا هو طلب تسجيل عقد التجمع في المركز الوطني لسجل التجاري وبالرجوع إلى القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية نجده يقصد بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب[57] ،فالتسجيل هنا يقصد به طلب القيد في السجل التجاري ، أما فيما يخص الوثائق التي تودع لدى المركز الوطني لسجل التجاري فقد نصت عليها المادة 41 وهي : [58]

- نسختان(2) من عقد التجمع
- (2)من عقود تعيين المسيرين، والأشخاص المكلفين بمراقبة التسيير و الأشخاص المكلفين بمراقبة الحسابات عند الاقتضاء.

تودع هذه الوثائق وقت طلب التسجيل كأقصى أجل وذلك لتصنف في ملحق السجل التجاري ، أما فيما يخص العقود أو المداولات أو القرارات التي تعدل عقد التجمع أو الوثائق الملحقة به ، أو العقود والوثائق التي تودع فيما بعد ، تسلم إلى المركز الوطني لسجل التجاري بغية تصنيفها في الملحق ويجب أن يتم هذا الإيداع في أجل شهر واحد ابتداءا من تاريخ هذه العقود أو المداولات أو القرارات الخاضعة لها.وهكذا تتم عملية تسجيل التجمع في المركز الوطني لسجل التجاري ومنه يصبح التجمع يتمتع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة لممارسة نشاطاته حيث يصبح له ممثل قانوني وذمة مالية مستقلة وهذا ما يعرف بآثار اكتساب الشخصية المعنوية

ب-الإشهار:

يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين ، إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات ..[59] ، وتبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية

للإعلانات القانونية [60]، ونص المرسوم التنفيذي رقم 95-438 على نشر عقد التجمع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية [61]، ويجب أن يحدد العقد الخاضع للإشهار القانوني شروط التجمع وموضوعه ومن هذا المنطلق فإنه يمكن القول واعتمادا على ما سبق أنه لا يمكن الاحتجاج بالتجمع اتجاه الغير إلا من تاريخ إشهاره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

المطلب الثاني: سير التجمع ذي الغاية الاقتصادية والرقابة عليه

عندما يكتسب التجمع الشخصية المعنوية فإنه يصبح مستقل عن أعضائه وبالتالي فإنه لا يمكن التصرف في أمواله وتسيير شؤونه بنفسه ، لذا يعين شخص طبيعي يقوم بهذه المهام وهو ما يعرف بالممثل القانوني الذي يمثل إدارة التجمع **(الفرع الأول)**الذي يقوم بإبرام عقود تجارية لمصلحة التجمع ويتفاوض مع الغير إلا أنه يكون تحت رقابة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: إدارة التجمع ذي الغاية الاقتصادية

وفقا لنص المادة 799 مكرر2 فإن التجمع يسيره شخص واحد أو أكثر ويقصد هنا شخص طبيعي واحد أو أكثر لأن المادة فيما بعد نصت على إمكانية تعيين شخص معنوي يقوم بإدارة التجمع وهو استثناء على أن الأصل في إدارة التجمع يكون من صلاحيات الشخص الطبيعي ، وفي حالة تعين شخص معنوي يتولى إدارة التجمع فإنه يتعين على هذا الأخير تعين ممثل قانوني [62]، وعليه فإن إدارة التجمع تتكون من القائمين على الإدارة ومن الجمعية العامة :

- أولا:القائمون على الإدارة

يعتبر القائمون على الإدارة مفوضين اجتماعين ويمثلون التجمع تجاه ، الغير وتحدد أجرتهم من قبل الجمعية العامة ، ولكن يمكن أن يتم الاتفاق على جعل الوكالة مجانية ، ويبقى أعضاء التجمع مسؤولين عن ديونه ، وفي علاقته مع الغير يرهن القائم بالإدارة مسؤولية التجمع لكل عمل يدخل في موضوع هذا الأخير ، ويكون كل تحديد لسلطاته غير قابل للاحتجاج به قبل الغير ، وفيما يخص مسؤولية القائمين على الإدارة فهم مسؤولون على أخطاء التسيير التي يرتكبونها ويمكن أن يتعرضوا لعقوبات جزائية بالإضافة للمسؤولية المدنية [63].

- ثانيا:الجمعية العامة

تتخذ جمعية الأعضاء كل القرارات المتعلقة بتسيير التجمع وتنظيمه ، وقرارات هذه الجمعية تتخذ وفق شروط محددة في العقد التأسيسي لعقد التجمع وتتخذ قراراتها إما بالأغلبية المطلقة أو بالنصاب القانوني للأصوات ، تجتمع الجمعية مرة كل عام حسب ما تم تحديده في العقد التأسيسي لكن يمكنها أن تجتمع استثناء بطلب من احد الأعضاء[64]،وعمل وصلاحيات هذه الجمعية يكون منصوص عليه في العقد التأسيسي لتجمع [65]

الفرع الثاني: رقابة التجمع ذي الغاية الاقتصادية

إن الرقابة على التجمع ذي الغاية الاقتصادية تشمل الرقابة على التسيير **(أولا)** والرقابة على الحسابات **(ثانيا).**

- أولا : الرقابة على التسيير

لقد نصت المادة 798 من المرسوم التشريعي 08/93 على أنه يجب أن ينص عقد التجمع على كيفيات مراقبة التسيير ، وعليه فعقد التجمع يحدد كيفيات مراقبة التجمع وسيره وتكون الرقابة بتعيين المراقب الذي يكون شخص طبيعي يسهر على تنظيم إجراءات تسيير التجمع ويعمل على رقابة كيفية تسيير أعمال التجمع [66].

- ثانيا : مراقبة الحسابات

يتعلق الأمر هنا بمراقبة مدى شفافية الحسابات وتحدد طريقة هذه الرقابة في العقد التأسيسي وكذا تعيين مندوبي الحسابات لأنه وفقا لما سبق لا يبدو تعيين مندوبي الحسابات أمرا إلزاميا فعقد التجمع هو الذي يحدد طريقة الرقابة والقائمون عليها .

يتعلق الأمر هنا بمراقبة مدى شفافية الحسابات وتحدد طريقة هذه الرقابة في العقد التأسيسي وكذا تعيين مندوبي الحسابات لأنه وفقا لما سبق لا يبدو تعيين مندوبي الحسابات أمرا إلزاميا فعقد التجمع هو الذي يحدد طريقة الرقابة والقائمون عليها .

ملاحظة : فيما يخص الوضع الجبائي فإنه مادام التجمع لا يمارس نشاطا تجاريا ، فإنه لايخضع للرسوم والضرائب الخاصة بالشركات التجارية ، وعلى العكس من ذلك إذا كان يشغل أجراء يكون مطالبا بالرسوم الخاصة بذلك وبالمساهمات المستحقة بعنوان الضمان الاجتماعي .[67]

الخاتمة:

جاءت دراستنا لموضوع التجمع ذي الغاية الاقتصادية لتلقي الضوء على أسلوب جديد في ممارسة النشاط الاقتصادي وعامل مهم في موازنة الكفة بين الشركات المسيطرة على السوق الاقتصادية خاصة وأنه يعد من بين أهم صور التركيز الاقتصادي، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى استحداث هذه التقنية الجديدة في إطار القانون التجاري خاصة لكونه يحافظ على المؤسسات الصغيرة ويساعدها على البقاء أمام قوة الشركات الكبرى في الأسواق العالمية

إن التجمع ذي الغاية الاقتصادية فكرة من ابتداع المشرع الفرنسي، جاء بها لأول مرة بموجب الأمر 821/67 الصادر بتاريخ 1967/09/23، وذلك لمسايرة ظاهرة التركيز الاقتصادي التي كانت في أولى مراحل ازدهارها خلال هذه الفترة، ونظرا للميزات والفوائد التي تحققها هذه الوسيلة المبتكرة، تبنتها العديد من الدول وجسدتها في تشريعاتها الداخلية على غرار التشريع الجزائري الذي نظمها لأول مرة سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 والمتضمن القانون التجاري ، حيث وبعد الاطلاع على كل المواد التي نظمت هذه الآلية حرجنا بجملة من النتائج أبرزها :

-المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا لتجمع ذي الغاية الاقتصادية، وإنما اكتفى بتبيان خصائصه القانونية وموضوعه بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة في إنشائه.

-التجمع ذي الغاية الاقتصادية تكتل بين شخصين معنويين على الأقل من خلال عقد مكتوب محدد المدة يبرم بينهم وفق إجراءات حددها القانون ، ولا يكون غرضه تحقيق الربح بطريقة مباشرة وإنما يهدف إلى تكاتف الجهود المادية والبشرية للشركات المنضوية تحت لوائه وتركيز رؤوس الأموال قصد تحقيق مصالح اقتصادية مشتركة لهذه الشركات.

- يستوجب لقيام التجمع ذي الغاية الاقتصادية مجموعة من الشروط الموضوعية العامة والخاصة فأما الموضوعية العامة فتتمثل في تلك الشروط التي تتوافر في كل العقود وهي الرضا،المحل، السبب . بينما تتمثل الشروط الموضوعية الخاصة في تعدد الأعضاء وطبيعتهم التي تستلزم أن يكونوا أشخاص معنوية وهي النقطة التي ذهب فيها المشرع الجزائري عكس المشرع الفرنسي الذي سمح بان يكون أعضاء التجمع أشخاص طبيعية ، نية التعاون ، تقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر وهي النقطة التي تميز التجمع ذي الغاية الاقتصادية عن الشركات فاقتسام الأرباح وتحمل الخسائر وتقديم الحصص يعد من الأركان الأساسية في الشركة دون التجمع ذي الغاية الاقتصادية .

-يعتبر عقد التجمع ذي الغاية الاقتصادية من بين العقود الشكلية التي يشترط المشرع لقيامها إفراغها في شكل قانوني فهو ليس من العقود الرضائية وبالتالي فالأركان الموضوعية العامة والخاصة وحدها ليست كافية لقيامه وتتمثل هذه الأركان في الكتابة، القيد والنشر ،

-التجمع ذي الغاية الاقتصادية يكتسب الشخصية المعنوية منذ تاريخ قيده في السجل التجاري، وأن الأعضاء المشتركين في التجمع يسألون بالتضامن عن ديونه .

-يكتسب التجمع الشخصية المعنوية فإنه يصبح مستقل عن أعضائه وبالتالي فإنه لا يمكن التصرف في أمواله وتسيير شؤونه بنفسه ، لذا يعين شخص طبيعي يقوم بهذه المهام وهو ما يعرف بالممثل القانوني الذي يمثل إدارة التجمع الذي يقوم بإبرام عقود تجارية لمصلحة التجمع ويتفاوض مع الغير إلا أنه يكون تحت رقابة .

-فيما يخص الرقابة التي تكلم عنها المشرع التجاري الجزائري في مواده فهي رقابة داخلية بمعنى تلك الرقابة التي تتم وفق مانص علية العقد أما الرقابة الخارجية فهي التي تتم من قبل مجلس المنافسة وهي منصوص عليها في قانون المنافسة .

الهوامش:

(1) أنظر: مؤمن طاهر شوقي، المرجع السابق، ص193.

(2) تم تنظيم المجمع ذي الغاية الاقتصادية بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 الصادر في الجريدة الرسمية ع 27 بتاريخ 1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

وقد استحدث هذا المرسوم فصل جديدا يحمل رقم خمسة بعنوان "التجمعات" (groupement)، أدرجه في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري والمتعلق بالشركات التجارية، وقد تضمن هذا الفصل 9 مواد من المادة 796 إلى 799 مكرر 04.

(3) أنظر: المادة: 796 من القانون التجاري الجزائري.

(4) أنظر: المادة: 797 و798 من القانون التجاري الجزائري.

(5) أنظر: المادة: 799 من القانون التجاري الجزائري.

(6) أنظر: المادة: 796 من القانون التجاري الجزائري.

(7) أنظر: المادة: 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

(8) أنظر: المادة: 799 مكرر 01 من القانون التجاري الجزائري.

(9) أنظر: شويطر إيمان رتيبة، التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر سنة 2005، ص 30.

(10) أنظر: أكيير تسعديت، النظام القانوني للتجمع وفقا لأحكام القانون التجاري المواد من 796 إلى 799 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 08/93، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2012، ص 38.

(11) أنظر: المادة: 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

(12) أنظر: المادة: 799 مكرر 02 من القانون التجاري الجزائري.

(13) أنظر: المادة: 796 من القانون التجاري الجزائري.

(14) أنظر: المادة: 797 من القانون التجاري الجزائري.

(15) أنظر: المادة: 729 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري.

(16) أنظر: المادة: 799 من القانون التجاري الجزائري.

(17) أنظر: المادة: 796 من القانون التجاري الجزائري.

(18) أنظر: المادة: 799 مكرر 01 من القانون التجاري الجزائري.

(19) أنظر: المادة: 416 من القانون المدني الجزائري .

(20) أنظر: المادة: 545 من القانون التجاري الجزائري[20]

(21) أنظر: المادة: 796 من القانون التجاري الجزائري.

[22] - المادة 416 من القانون المدني

- المادة 796 المرجع السابق [23]

[24] - بوخرص عبد العزيز ، نحو إعادة صياغة نص المادة 416 من القانون المدني ، مجلة العلوم السياسية والقانون ، العدد 10 ماي ، المجلد 4 ، المركز الديمقراطي العربي ، ألمانيا ، برلين ، ص259 .

[25] - المواد 799 مكرر، 799 مكرر 1، القانون التجاري، المرجع السابق .

[26] - المواد 799، 799مكرر 4، القانون التجاري ن المرجع السابق.

[27] - شويطر إيمان رتيبة ، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة قسنطينة ،كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2005 ، ص 27

[28] - أكير تسعديت ، النظام القانوني للتجمع وفقا لأحكام القانون التجاري المواد من 796 إلى 799 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-08 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012 ،ص28 .

[29] - أكير تسعديت ، المرجع نفسه ؛ ص 29 .

[30] - أنظر طبيعة مواد المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات ، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخ في 24 ديسمبر 1995 .

[31] - المادة 797 من المرسوم التشريعي 93-08

[32] - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني ،ط2007 ، دار الهدى لنشر والتوزيع ،عين مليلة –الجزائر ، ص77.

[33] -المادة 798 من المرسوم التشريعي 93-08 المرجع السابق .

[34] -المادة 796 من المرسوم التشريعي 93-08 المرجع نفسه.

[35] -محمد صبري السعدي،المرجع السابق ،ص204 .

[36] - المادة796 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ

[37] -محمد صبري السعدي،المرجع السابق ، ص 217 .

[38]- أكريت تسعديت ، المرجع السابق ،ص51 .

[39] - راجع المادة 416 من القانون المدني

[40] - المادة 796 الفقرة 1 من المرسوم التشريعي 93-08

[41]- شويطر ايمان رتيبة،النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2005 ،ص 78 .

[42] - المادة 796 الفقرة الاولى، المرجع السابق .

[43] - أنظر المادة 799 من المرسوم التشريعي 93-08 ، المرجع السابق .

[44] - شويطر ايمان رتيبة ، المرجع السابق ، ص 51 .

[45] - أنظر الفقرة 1 المادة 799 من المرسوم التشريعي 93-08 ، المرجع السابق .

[46] - شويطر ايمان رتيبة ، المرجع السابق ، ص 52 .

[47] - أنظر المادة 799 الفقرة 2 ، المرسوم التشريعي 93-08 ، المرجع السابق ، ص

[48] - أنظر المادة 799 من المرسوم التشريعي 93-08 ،المرجع السابق .

[49] - المادة 416من القانون المدني ، المرجع السابق .

[50] - شويطر ايمان رتيبة ، المرجع السابق ،ص 52 .

[51]- المادة 796 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي 93-08 ، المرجع السابق ؛ص

[52] - المادة 796 ،797 من المرسوم التشريعي 93-08 .

[53] - أنظر المادة 796 و797 من المرسوم التشريعي 93.08

[54] -المادة 545 من القانون التجاري

- المادة 798 من المرسو التشريعي [55]08.93

-المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات[56]

جريدة الرسمية العدد 80 المؤرخ في 24 ديسمبر 1995

69-المادة 5 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، جريدة الرسمية ، العدد 52 ،في 18 أوت 2004

- المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 ، المرجع السابق .[58]

- المادة 12 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأعمال التجارية ، المرجع السابق [59]

- المادة 13 ، نفس المرجع .[60]

-المادة 40 من المرسوم التنفيذي 95-438 ، المرجع السابق [61]

- المادة 799 مكرر 2 ، القانون التجاري ، المرجع السابق [62]

- الطيب بلولة، قانون الشركات ترجمة إلى العربية محمد بن بوزة ، برتي للنشر ، الطبعة الثانية ،ص 146 .[63]

-أكير تسعديت ، النظام القانوني للتجمع وفقا لأحكام القانون التجاري المواد من 796 إلى 799 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 08/93 ، [64]

مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ،2011 /2012 ،ص 68 .

- المادة 798 من المرسوم التشريعي 08/93 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق .[65]

- المادة 798 ، المرجع نفسه .[66]

- الطيب بلولة ، المرجع السابق ، ص 147 .[67]